



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

رقم (17) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)

بشأن منع استيراد سلعة

أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- والقانون رقم (67) لسنة 1972 ف بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته.
- والقانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجزاء الاقتصادية وتعديلاته.
- والقانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر بشأن المصارف.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (9) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد.
- وعلى كتاب الأخ / الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة رقم (323) المؤرخ في 2009/5/27 مسيحي.

ق ر ر

مادة (1)

يُمنع استيراد سلعة القراميش "توشتيز" المنتجة من قبل شركة داريل لياقود المالطية ولا يُسمح دخولها من منافذ الجماهيرية العظمى كافة.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في وسائل الإعلام المختلفة.

محمد علي الحويج

أمين اللجنة الشعبية العامة

للصناعة والاقتصاد والتجارة

رقم 12 / 6 لسنة 1377 و.ر
الموافق: 12 / 6 / 2009 مسيحي
ب.أ.د. العبدق. ب.م. المرحوم. 2009/05/31
كاتب اللجنة